

الكويت في: 25 نوفمبر 2021

المحترم

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إفصاح تكميلي بشأن موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بتاريخ 9/11/2015 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

إحاطاً لكتابنا المؤرخ 7 نوفمبر 2021 بخصوص الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرفنا، والمقرر عقده صباح يوم الخميس الموافق 25/11/2021 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

نود الإفاده بعدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، وعليه سوف يعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق 4/12/2021.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)



عصام جاسم الصقر
الرئيس التنفيذي للمجموعة

مرفقات:

- (1) نموذج الإفصاح المتمل
- (2) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ملحق رقم (13)

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	25 نوفمبر 2021
اسم الشركة المدرجة	بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)
عنوان الإفصاح	إفصاح تكميلي من بنك الكويت الوطني بشأن موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية
تاريخ الإفصاح السابق	7 نوفمبر 2021
التطور الحاصل على الإفصاح	نود الإفادة بعدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة الاجتماع المزمع عقده يوم 25/11/2021، وعليه سوف يعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ونذات جدول الأعمال، وذلك في تمام العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق 4/12/2021.
الأثر المالي للتطور الحاصل	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك.



الوطني
NBK

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسـر مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعـوة السـادة المـساهمـين الـكرـام لـحضور اـجـتمـاعـ الجمعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ المـقرـرـ عـقـدـهـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ العـاـشـرـ وـالـنـصـفـ مـنـ صـبـاحـ يـوـمـ الـخـمـسـ الـمـوـافـقـ ٢٥/١١/٢٠٢١ـ،ـ بـمـقـرـ المـركـزـ الرـئـيـسيـ الجـدـيدـ لـلـبـنـكـ وـالـكـائـنـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـكـوـيـتـ:ـ شـارـعـ الشـهـادـاءـ بـمـنـطـقـةـ الـشـرـقـ،ـ وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـدـرـجـةـ عـلـىـ جـدـولـ

الأعمال الآتي:

جدول الأعمال

أولاً : الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره - ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/- د.ك (سبعمائة خمسون مليون دينار كويتي) ، موزعاً على ٧,٥٠٠,٠٠٠/- سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم) إلى مبلغ وقدره - ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/- د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠,٠٠٠,٠٠٠/- سهماً (عشرة مليارات سهم) ، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) ، ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به ، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها ، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً، وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة ، وأن يستعين بمن يراه في تفيذ كل أو بعض ما ذكر ، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار المapproves وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية .

ثانياً : الموافقة على التعديلات الآتية في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك كما يلي :

- تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>خُذد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/١٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p>	<p>خُذد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/٧٥٠,٠٠٠ د.ك (سبعمائة خمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على ٧,٥٠٠,٠٠٠ سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p>
<p>وَخُذد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً)، موزعاً على ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>	<p>وَخُذد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً)، موزعاً على ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>

بـ - تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين في النظام الأساسي للبنك :

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>أـ مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقرره التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسرى على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشفل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.</p>	<p>أـ مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتتألف مجلس الإدارة - ابتداء من ٢٠٢٠/٦/٣٠ - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان إثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداء من ٢٠٢٢/٦/٣٠ - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء. وعلى لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وتختار الأعضاء المستقلين، وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسرى على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشفل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر .</p>

ج- تعديل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" مع مراعاة ما ينص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية وما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام بالنسبة للأعضاء المستقلين، يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به - من غير الأعضاء المستقلين - أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن ٧٥٠٠/- د.ك (سبعة آلاف وخمسة مائة دينار كويتي)، وأن توافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبهما القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها .</p>	<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن ٧٥٠٠/- د.ك (سبعة آلاف وخمسة مائة دينار كويتي)، وأن توافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبهما القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p>

تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

د-

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسرى في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبين الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي من ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة .</p> <p>ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظمتين".</p>	<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسرى في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>

٦- تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام.</p> <p>ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون ولللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة".</p>	<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام ".</p>

هذا، ويسّر مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي هيئة حملة السندات لحضور هذا الاجتماع في ذات موعده ومكان عقده سالف الذكر، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات، دون تصويت على القرارات.

كما يود مجلس الإدارة أن يسترعى عناية السادة المساهمين وممثلي هيئة حملة السندات إلى أنه في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يعقد الاجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٤/١٢/٢٠٢١، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

والله ولي التوفيق ،"

رئيس مجلس الإدارة


